وقوله لاعبرة للعدد فيه رد لقول من فرق بين الواحد والاثنين فصاعدا
فقيل الثاني دون الاول وقوله والمتواتر مستغنى عنه لان ما كان دون الشهود
فهو دون المتواتر بالضرورة كذا في التقرير وانه اى خبر الواحد يوجب العمل
لافادته غلبة الظن بالصدق عند استجماع شرائطه وهي كافية لوجوب العمل
دون علم اليقين اى ولا يوجب علما يقينيا وهو مذهب اكثر العلماء وجميع الفقهاء
بالكتاب دليل وجوب العمل وهو قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وفسر الجلالان
لولا بهلا والفرقة القبيلة والطائفة الجماعة والضمير في ليتفقهوا عائد الى
ولعلهم يحذرون اى عقاب الله بامتثال امره ونهيه وذكر في التلويح
ان لعل هنا للطلب والايجاب لامتناع الترجي على الله تعالى والطائفة بعض من الفرقة
واحدا واثنان اذ الفرقة هي الثلاثة فصاعدا او بالجملة لا يلزم ان يبلغ حد التواتر
فدل على ان قول الواحد يوجب الحذر وقد يجاب بان المراد التفقه في الفروع بقرينة
التفقه ويلزم تخصيص القوم بغير المجتهدين بقرينة ان المجتهد لا يلزم وجوب
الحذر لانه ظني والمجتهد فيه مساغ ومجال على ان كون لعل للايجاب والطلب
محل نظر ثم قوله كل فرقة وان كان عاما لانه خص بالاجماع على عدم خروج واحد
من كل ثلاثة اه وقد يقال ان لعل هنا انما كانت للطلب بقرينة ما قبلها وهو
الامر

الامر بالانذار فان وجوب الانذار انما كان لطلب الحذر والانذار الاخبار
المخوف عند الرجوع كذا في التقرير والسنة وهو انه عليه السلام كان يرسل
الافراد من اصحابه الى الافاق لتبليغ الاحكام واصحاب قبولها على الاتمام وهذا
اولى من الاستدلال بقبول خبر بريرة وغيرها في الصدقة والهدية لجواز ان
حصل للنبي عليه السلام علم بصدقها على انه انما يدل على القبول دون وجوبه
والاجماع وهو انه نقل من الصحابة وغيرهم الاستدلال بخبر الواحد وعلمهم به
في الوقائع المختلفة التي لا تكاد تحصى وتكرر ذلك وشاع من غير نكير وذلك
يوجب العلم عادة باجماعهم كالقول الصريح وقد دل سياق الاخبار على ان العمل
في تلك الوقائع كان بنفس خبر الواحد وما نقل من انكارهم بعض اخبار الآحاد انما
كان عند تصور في افادة الظن ووقوع ريبة في الصدق والمقبول وهو ان
المتواتر لا يوجد في كل حادثة فلو رد خبر الواحد لتعطلت الاحكام وقيل
القائل القاشاني وابن داود والرافض وجماعة من المتكلمين وبعض المحدثين
ومنهم احمد بن حنبل وداود الظاهري لا عمل الا عن علم بالنص وهو قوله
تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم اى لا تتبعه من قفا يقفو وهو الاتباع
فلا يوجب خبر الواحد العمل لانه لا يوجب العلم لقوله في قرضاه
الا هل الحديث اكرموا المعاملات منه فان خبر الواحد فيما يوجب العلم

Copyright © King Saud University